

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

الدكتورة فاطمة خفاجي

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

- بدأ الاهتمام بحقوق الطفل منذ عام 1919 عندما شكلت عصبة الأمم لجنة خاصة برعاية الطفل
- نشأ في أوروبا عدد من الهيئات غير الحكومية المهتمة بالطفولة مثل الاتحاد الدولي لانقاذ الطفولة
- ميثاق الاتحاد ظهر في 1923 ثم تبنته عصبة الأمم عرف باسم اعلان جنيف
- بعد 15 عاما صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 ويتكون من 30 مادة وما ورد به عن الطفل جاء فقط في مادتين فقط وهو يعتبر اهتمام باهت

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

- بدأ الاهتمام بحقوق الطفل منذ عام 1919 عندما شكلت عصبة الأمم لجنة خاصة برعاية الطفل
- نشأ في أوروبا عدد من الهيئات غير الحكومية المهتمة بالطفولة مثل الاتحاد الدولي لانقاذ الطفولة
- ميثاق الاتحاد ظهر في 1923 ثم تبنته عصبة الأمم عرف باسم اعلان جنيف
- بعد 15 عاما صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 ويتكون من 30 مادة وما ورد به عن الطفل جاء فقط في مادتين فقط وهو يعتبر اهتمام باهت

- الاعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 يتكوم من 10 مباديء
- خصصت الامم المتحدة عام 1979 عاما للطفل وتقدمت بولندا باقتراح لصياغة اتفاقية حول حقوق الطفل
- أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في نوفمبر 1989
- دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في سبتمبر 1990 ثم أضيف بروتوكلان اختياريان الاول بشأن اشراك الاطفال في الصراعات المسلحة في 2002 والثاني حول استغلال الاطفال في البغاء والاتجار في الاطفال في 2002 أيضا

المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل

- 1) تعريف الطفل : كل انسان لم يبلغ الثامنة عشرة (المادة 1)
- 2) عدم التمييز (المادة 2)
- 2) المصلحة الفضلي للطفل (المادة 3)
- 3) ضمان بقاء الطفل ونموه (المادة 6)
- 4) حق الطفل في التعبير (المادة 12)
- 6) الاعتراف بكرامة وبقدر الطفل وتراعي ذاتية الطفل في
تنشئته (المواد 12 و13 و14)

- (7) تنمية قدرات الطفل الي أقصى حد ممكن مع مراعاة التكامل والاتساق فيما يتخذ من سياسات وتدابير
- (8) التوازن والتكامل بين واجبات الأسرة والدولة (المادة 18)

•

أنواع حقوق الطفل

- (1) الحقوق الخاصة بالاستبقاء حق الحياة الحق في الرعاية الصحية والغذائية – مستوي لائق للمعيشة – الحق في اسم وفي جنسية
- (2) الحقوق الخاصة بالحماية الحق في عدم الاستغلال – الاحتياجات الخاصة للفئات الخاصة (الاعاقة – اللاجئين)
- (3) الحقوق الخاصة بالانماء الحق في التعليم – في رعاية الطفولة المبكرة
- (4) الحقوق الخاصة بالمشاركة الحق في التعبير – الحق في الحصول علي معلومات وفي تكوين والتعبير عن الرأي

مواد الاتفاقية

- المقدمة:

- (1) تشير الي الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان
- (2) تبرز الاحتياجات الخاصة بالاطفال
- (3) تؤكد علي أهمية الاسرة بالنسبة للطفل وأهمية حمايتها ومساندتها
- (4) تبرز حاجة الطفل للحماية القانونية
- (5) تبرز احتياجات الفئات الخاصة من الافراد المحرومين

مقدمة الاتفاقية

- (6) تنادي باحترام الثقافات المختلفة
- (7) تؤكد علي أهمية التعاون الدولي

أهم ما جاء بالاتفاقية

• (1) تعريف الطفل: تعرف سن الطفل من صفر حتي 18

• مبادئ عامة :

• (1) عدم التفرقة:

– كل الحقوق من حق الاطفال

– علي الحكومات أن تنادي باحترام وتطبيق هذه الحقوق (ليس فقط عدم خرقها)

• (3) مراعاة مصالح الطفل الفضلي (المادة 3)

– -الدولة تضمن حقوق الاطفال التي يخفق الوالدين أو الاخرين في ضمان هذه الحقوق

متطلبات تنفيذ الاتفاقية

- (المادة 4)
- (1) أنها التزام باعمال جميع الحقوق الواردة بالاتفاقية (مبدأ تكامل الحقوق)
- (2) أنها تتناول تدابير ادارية وتشريعية
- (3) ان ممارسة الحقوق يتطلب موارد
- (4) دور الجمعيات الاهلية
- (5) دور التعاون الدولي

اجراءات اعطاء الاتفاقية قوة التنفيذ

- المواد 43 و 44 (لجنة حقوق الطفل – التقارير)
- الاعلان عن الاتفاقية (المادة 42)
- التصديق عليها
- تغيير القوانين المعارضة
- نشر التقارير الخاصة بمتابعة الاتفاقية
- رفع التحفظات

انضمام الدول

- حتي الان انضمت كل الدول ماعدا امريكا والصومال الي الاتفاقية
- انضمت كل البلاد العربية ما عدا الصومال
- صدقت دولة الامارات العربية علي الاتفاقية في يناير 1997
- وقدمت التقرير الاول الي اللجنة الدولية في عام 2002

انضمام دولة الامارات

- صدقت الامارات علي اتفاقية حقوق الطفل في يناير
- 1997 بأربعة تحفظات هي :
- (1) التحفظ علي المادة 7 (الجنسية)
- (2) المادة 14 (حرية الفكر والوجدان والدين) علي ألا يخل ما جاء بها بالشرعية الاسلامية
- (3) المادة 17(الحصول علي معلومات)يجب ألا تخل بالاعراف والتقاليد المتبعة
- (4) المادة 21 الخاصة بالتبني

لجنة متابعة اتفاقية حقوق الطفل

- تتألف من 10 خبراء ذوي كفاءة عالية ومكانة خلقية رفيعة
تنتخبهم الدول الاطراف من بين رعاياها ويعملون بصفة
شخصية وبأخذ التوزيع الجغرافي في الاعتبار وقد زيد عددهم
الي 18
- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات ويجوز اعادة انتخابهم
- تتعهد الدول الاطراف بتقديم الي اللجنة تقارير عن التدابير
التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية وعن
التقدم المحرز للتمتع بتلك الحقوق أولا في غضون سنتين ثم
مرة كل خمس سنوات

اللجنة

- تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنه في جنيف كل مرة لمدة أربع أسابيع عادة في يناير ومايو وسبتمبر ولا تستطيع أن تتلقي اللجنة شكاوي ولكن يستطيع ذلك المقررين وتجتمع اللجنة بالمنظمات الاهلية وبالهيات الاخري في الاسبوع الاول التي تقدم معلومات اضافية الي اللجنة

- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية
- تقدم اللجنة الي الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها
- تتابع اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكولان الاختياريان عن الاطفال في النزاعات المسلحة وعن الاتجار بالاطفال واستخدامهم في الدعاية
- تقدم اللجنة بعد فحص ومناقشة التقرير ملاحظاتها النهائية الي الحكومة وتفحص أيضا تقرير الدول عن البروتوكولات

مكونات التقرير

- أن يحتوي التقرير علي معلومات قانونية واجرائية واحصائيات
- أن يحتوي علي ذكر التقدم الذي أحرز وأيضا العقوبات التي تواجهه تنفيذ الاتفاقية
- تامل المواد بالشكل الاتي في التقرير:
- الاحكام العامة لتطبيق الاتفاقية (المواد 4 و42 و44)
- تعريف الطفل (المادة 1)
- المبادئ العامة (المواد 2 و 3 و6 و 12)

التقرير

- الحقوق المدنية والحريات (المواد 7 و 8 و 7-13 و (أ) 37)
- البيئة الاسرية والرعاية البديلة
- الرعاية الصحية
- التعليم والنشاط الترويحي والانشطة الثقافية
- اجراءات الحماية :
 - أ الاطفال في حالات خطرة
 - ب الاطفال في صراع مع القانون
 - ج الاطفال في حالة استغلال
 - د الاطفال اللاجئين أو الاقليات أو السكان الاصليين

التقرير

- يجب ألا يزيد حجم التقرير عن ثلاثين صفحة

الارشادات الخاصة بالتقرير

- علاقة الاتفاقية بالفوانين المحلية
- وسائل التنفيذ والمتابعة
- تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية (الموارد – التدابير اللازمة
للتنفيذ)
- دور المجتمع المدني
- الاجراءات المتخذة للاعلان عن مبادئ ومواد الاتفاقية

امثله

- تقوية التشريعات الوطنية
- خلق هيكل وطني يتبني وينسق سياسات حقوق الطفل
- وضع خطة قومية لحقوق الطفل
- تكليف جهاز يجمع احصائيات عن حالة حقوق الطفل
- مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية
- تنفيذ برامج خاصة عن حقوق الطفل عن طريق الوزارات

الليات متابعة تنفيذ الاتفاقية

- آلية وطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية مثل مجالس الطفولة ومجالس الاسرة مثل المجلس الاعلي للاسرة في الشارقة وأيضاً لجان وطنية وبرلمانات أطفال
- جمعيات حقوق الطفل
- مكاتب شكاوي Ombudsman offices تتلقي أي شكوي
- من أطفال أو بالغين خاصة بالأطفال

Optional Protocol البروتوكول الاختياريان

- البروتوكول الخاص بشأن اشراك الاطفال في الصراعات المسلحة يتطلب أن يكون الشخص قد تم 18 عاما حتي يخدم عسكريا وعلي الدول مراعاة عدم تجنيد أي شخص تحت هذا السن
- البروتوكول الخاص باستغلال الاطفال في البغاء والاتجار يجرم هذه الافعال التي تعتبر انتهاكات لحقوق الطفل ويتطلب نشر الوعي وبذل الجهود في التعاون الدولي للقضاء علي هذه الممارسات
- ويتم تطبيق البروتوكولان في ضوء مبادئ الاتفاقية الخاصة بعدم التمييز والمصلحة الفضلي للطفل ومشاركة الاطفال

وظيفة البروتوكولات

- البروتوكول ممكن ان يتناول أي قضية مرتبطة بالاتفاقية ليتعمق فيها أكثر أو ليتناول قضية جديدة مرتبطة أيضا بالاتفاقية أو أن يضيف اجراء يضمن تنفيذ الاتفاقية مثل اجراء تلقي شكاوي فردية
- البروتوكولآن يعتبرا توسيعا وتفصيلا للالتزامات أكثر مما جاء بالاتفاقية
- يجب التصديق أيضا علي البروتوكول بنفس اجراءات التصديق علي الاتفاقية
- يمكن التصديق علي البروتوكولان بدون التصديق علي الاتفاقية مثل الحال بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية (غير الاتفاقيات الاخرى)

البروتوكول الاختياري غن مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة

- صدر في مايو 2000
- تأخذ الدول المنضمة كل الاجراءات الممكنة للتأكد من أنه ليس من بين قواتها المسلحة أي فرد تحت سن 18 مشاركاً في اعتداءات أو هجوم مباشر
- علي الدول المنضمة ألا تجند أي شخص تحت 18 عاماً
- منع الجماعات المسلحة من استخدام اي شخص تحت سن 18
- رفع سن التطوع ل(15) وأن يعلن عن الحد الأدنى للسن المسموح فيه بالتطوع والتأكيد عن أن هذا تطوع وانه قد تم

- بموافقة والدي الطفل أو من يرعاه قانونيا
- التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع
- كل الدول تستطيع أن توقع أو تصدق علي البروتوكول سواء صدقت علي الاتفاقية أم لا
- دور منظمات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تشجيع الدول علي التصديق علي البروتوكول
- أعلنت الامم المتحدة الدول التي تساهم في قوات حفظ السلام الا تضم في البوليس المدني أو ملاحظين عسكريين أي شخص أقل من 25 عاما والا يقل السن عن 21 في القوات أو 18 بأي حال من الاحوال

البروتوكول الخاص بالاتجار بالأطفال والدعارة والتصوير الاباحي

- تعريف هذه الجرائم
- وضع معايير لمعالجة الانتهاكات في القانون الوطني والعقوبات الموقعة
- حماية الضحايا ووسائل الوقاية
- وضع أطر لزيادة التعاون الدولي في هذه المجالات وخاصة من أجل تعقب وعقاب مرتكبي هذه الجرائم

الاجراءات الخاصة

- المقررين الخاصين مثل المقرر الخاص عن الاتجار بالاطفال والدعارة والتصوير الاباحي
- مقرر خاص عن الحق في التعليم
- مقرر خاص عن التعذيب
- المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة H الممثل الخاص للسكرتير العام عن تأثير الحروب المسلحة علي الاطفال

مقترحات اللجنة بالنسبة للمؤشرات

- الاجراءات العامة للتنفيذ
- الحقوق المدنية والحريات
- المحيط الاسري والرعاية البديلة
- الصحة العامة
- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية
- اجراءات الحماية الخاصة

ملاحظات اللجنة عن تقرير الامارات 2002

- المقدمة:
- أ- التقرير لا يتبع ارشادات اعداد التقرير
- ب- لم يتطرق التقرير للاجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية
- ج- قصور في المعلومات الخاصة عن حماية الحقوق مثل عدم التمييز والحماية من الاستغلال الاقتصادي
- ولكن تقدر اللجنة المعلومات الواردة في التقرير وتشكيل الوفد

- الجوانب الايجابية:
- أ- انشاء مجلس الاعلي للأسرة بالشارقة
- ب- انشاء لجنة وطنية لاتفاقية حقوق الطفل
- ج- انشاء مدينة الاطفال
- د- انشاء برلمان أطفال الشارقة
- و- المعلومات الخاصة عن المشاركة في الاجتماعات الاقليمية عن الاتفاقى
- ع- توزيع جواز اليونسكو عن المشاواة في عدة مدارس
- غ- حماية وادماج الاطفال المعوقين

- صعوبات تنفيذ الاتفاقية:
- التفسير الضيق للنصوص الاسلامية وخاصة بالنسبة لقانون الاحوال الشخصية
- الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية:
- أ- التحفظات
- ب- التشريعات الوطنية
- ج- التنسيق
- د-المعلومات والاحصائيات
- ع-المتابعة

- غ-التعاون مع المجتمع المدني
- ذ-التدريب ونشر الاتفاقية
- المبادئ العامة:
- أ-عدم التمييز
- ب-المصالح الفضلي للطفل
- ج- احترام اراء الطفل

- الحقوق والحريات المدنية:
- أ- الجنسية
- ب- الحماية من التعذيب والمعاملة غير الانسانية أو العقاب
- أ- العنف-الاستغلال –الاهمال- سوء المعاملة
- المحيط الاسري والرعاية البديلة
- الصحة: صحة المراهقين
- التعليم

- تدابير خاصة للحماية:
- الاستغلال الاقتصادي
- ادارة عدالة الجانحين
- البروتوكول الاختياري
- نشر والحوار حول التقارير

أمثلة

- اورجواي منعت الاعلام من نشر أي شيء عن جرائم ترتكب عن طريق الاطفال أقل من 18 سنة ويعاقب أي موظف يدلي باي من هذه المعلومات لوسائل الاعلام
- فنلندة ايماننا بان تخطيط البيئة شيء يهم الاطفال أيضا فقدمت الحكومة مشروع قانون للبرلمان يقضي باشتراك كل فئات الشعب بما فيهم الاطفال في ادلاء الرأي بخصوص تصاريح البناء وتشرك وزارة البيئة الاطفال في اجتماعات كثيرة للتعبير عن ارائهم بشأن كيفية خلق بيئة صديقة للطفل وأصدرت دليل ينادي بدور الاطفال في تخطيط

- واستخدام البيئة وخططت جمعية أهلية عن البيئة جلسات استماع للاطفال للمشاركة في اتخاذ قرارات تخص البيئة
- فرنسا أنشأت مجالس خاصة بالاطفال والشباب في كل حي أول مجلس انشيء سنة 1979 ثم انتشروا حتي وصلوا 650 مجلس في سنة 1992

مثال عن استخدام الاتفاقية

— مشروع فكر مرتين,, THINK TWICE

- المجلس القومي للامومة والطفولة بمصر
- برنامج الامم المتحدة الانمائي
- منظمة الامم المتحدة للاطفال
- صندوق الامم المتحدة للسكان
- الخلفية :

• لقد حققت مصر عدة انجازات في مجال حقوق الطفل وتحقيق أهداف الالفية ولكن ما زال هناك مجموعات من الاطفال تعاني من العنف والاستغلال وفي احتياج لحماية خاصة ولذلك فقد تبنت الحكومة المصرية بمساندة منظمات

- الأمم المتحدة والهيئات المانحة عدة مبادرات ومشاريع من أجل حماية حقوق الأطفال وأحد أهم هذه المشروعات هو فكر مرتين مدة المشروع 4 سنوات
- الهدف : هو المناداة بمساندة واحترام وحماية حقوق الأطفال والشباب وتشجيع مشاركتهم وتمكينهم من التأثير علي الحوار والسياسات التي تخصهم وتشجيع وتمكين الاتجاهات الايجابية نحو حقوق الأطفال والشباب من الفئات المحرومة وذلك عن طريق استخدام الاعلام واستخدام الفنون من أجل التنمية

- أنشطة المشروع:

- (1) استخدام وسائل الاعلام من أجل احداث تغيير سلوكي لصالح حقوق الطفل

- (2) العمل علي مستوي المجتمعات المحلية من أجل الدعوة لحقوق الطفل باستخدام الاعلام والفنون

- (3) المساندة المؤسسية للمجلس لقوية دورة

- (1) الاعلام والتغيير السلوكي:
- رفع الوعي بين الاطفال والشباب والوالدين وأصحاب القرار عن حقوق الاطفال والشباب ومسئوليتهم عن طريق استخدام أساليب التسويق الاجتماعي Social Marketing والترفيه التعليمي (افلام – حوارات صور – رسوم متحركة وغيره والتركيز علي صور العنف ضد الاطفال وبث رسائل اعلامية في التلفزيون والراديو واستخدام الاعلانات والفيط في الاماكن المرتادة

- خلق انتاج اعلامي يتناول حقوق الطفل وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص Social corporate responsibility, وأيضا تطوير وتحسين برامج الاطفال والشباب

- (2) العمل علي المستوي المحلي :

- تمكين الاطفال والشباب في 10 محافظات من التعبير عن أنفسهم وأهمية انصاب مجتمعتهم لهم وأن يلعبوا دورا في تنمية مجتمعاتهم والتأثير علي السياسات وذلك من خلال الفنون والاتصال الفعال

- تدريب الشباب علي استخدام الفنون من أجل التنمية (اقامة معارض – تصوير – رسم – رسوم متحركة – مسرح)
- خلق مراكز اتصال في 15 مجتمع محلي لانتاج وعرض الانتاج الفني داخل جمعيات أهلية ومراكز شباب وتقوية خط نجدة الاطفال في هذه المراكز
- عرض في معارض وجذب الفنانين للعمل مع الاطفال

- المساندة المؤسسية للمجلس ليصبح مركز معلومات داخل وخارج المجلس